



تعلم اللغات الأجنبية بين ضروريات الدعوة الإسلامية وخطر ضياع الهوية

دكتور: وليد الطاهر عبدالسميع

محاضر بقسم الدراسات الإسلامية. كلية الآداب والتربية. صبراتة

waleadtaher@gmail.com

ملخص البحث:

يهدف هذا البحث إلى ترسيخ مبدأ الموازنات وإعمال فقه الأولويات في تلقي المعارف وتوظيفها كما يذكر بالثوابت التي وضعت قواعدها منذ البعثة الإسلامية عن طريق الوحي الذي نزل بلغة العرب تشريفا لها عن غيرها؛ كي تكون وعاء لنصوص الشريعة دالة على مقاصدها، الأمر الذي جعل منها لغة سامية بشرف رسالتها وقوة دلالتها، ولهذا فإنه لا يجوز للمسلم أن يعتقد أن لها قرينا ولا يساويها بديل في أي لسان كان، فإذا أصبحت هذه الثوابت الأولية عند المسلمين في المراتب الثانوية يكون إيذانا بضياع الهوية ومصدرا للضعف في أدوات الدعوة الإسلامية مع الاعتبارات الشرعية لضرورة معرفة اللغات الأجنبية كواجبات كفاية لتحقيق العالمية التي اختصت بها الدعوة الإسلامية دون غيرها من الشرائع السابقة تكليفا وتشريفا.

Abstract:

This research aims to consolidate the principle of balances and implement the jurisprudence of priorities in receiving and employing knowledge, as it reminds of the constants that have been established since the Islamic mission through the revelation that came down in the Arabic language to honor it from others; In order for it to be a container for the texts of the Sharia indicative of its purposes, which made it a Semitic language with the honor of its message and the strength of its significance, and for this it is not permissible for a Muslim to believe that it has a companion and is not equal to it in any language whatsoever. With the loss of identity and a source of weakness in the tools of the Islamic da'wah, with the legal considerations of the necessity of knowing foreign languages as sufficient duties to achieve the universality that the Islamic da'wah specialized in without other previous laws mandated and honoured.

مقدمة

الحمد لله الذي أرسل الرسل مصابيح تضيء في ظلمات الضلال، وعلم الإنسان وجعل من آياته اختلاف اللسان وتعدد الألوان، وجعل العقول خزائن الأفكار والمعارف، وجعل اللسان عليها دليلا.

وبعد:

فعندما كانت العلوم والمعارف من أهم الأسباب في صناعة الأمم ومصدر القوة والتمكين لها، وأبرز العوامل أثرا في تطورها وانتشار حضارتها، كان على المسلمين من باب أولى السعي في تحصيل هذه الأسباب لتمكين أمة الإسلام وتقوية شوكتها حتى يتسنى لها بلاغ دعوتها لكل إنسان ونشر شريعته بكل لسان وبت ثقافتها في كل ميدان من ميادين الفكر الإنساني بما يظهر وسطيتها ونجاح رسالتها، مع تشديد النظر في الوافد عليها من الثقافات والمعتقدات الإلحادية والانحرافات الفكرية التي تعكر صفو الدعوة وتضعف مسيرتها؛ تحقيقا للمصالح وصونا للهوية الإسلامية.

ولما كانت معرفة اللسان وأساليب التخاطب من الضروريات المعتبرة تحقيقها لإكمال واجب الدعوة والتمكين لدين الإسلام وقيام تعاليمه وانتشار ثقافته؛ وجب النظر في حكم تعاطيها وانتشار مدارسها في الأمة من جانبيين الأول وهو الجانب الضروري الذي يتوقف على حدوث المصالح المتحققة من تحصيلها؛ كنشر الإسلام وتبليغ تعاليمه بما يحقق رسالة الفهم والبيان بكل لسان، والثاني الجانب الوقائي بما ينتج عن استعمالها من استيراد للضرر الجالب لفساد الفكر وهدم المعتقد الذي يتنافى ومصلحة الدعوة.

فكان لزاما على القائمين على مصالح الأمة أن ينظروا إلى هذه الجوانب بمنظار الشرع ليتحقق للأمة من خلال معرفة لسان غيرها من الأمم تحصيل أدوات التواصل الحضاري والثقافي الذي يضمن لها رقيها وحضارتها دون التنازل عن مصدر عزيتها المتمثل في هويتها الإسلامية بكل مكوناتها.

أهمية الموضوع:

أهمية هذا البحث تتمثل في التنبيه على الإفراط في تعاطي المباحات خاصة إذا كانت من قبيل الوسائل التي يمكن أن تؤثر على سبل الدعوة عموما والهوية العقديّة خصوصا.

إشكالية البحث.

يعد تعلم اللغات الأجنبية في المجتمعات الإسلامية من الضروريات فهل تكون من الواجبات العينية أم الكفائية؟ وإذا كان تعلمها وتعاطيها من قبيل المباح فهل يكون من باب المطلق أم أنها وسائل تعطى أحكام الغايات؟

نحاول الإجابة على هذه الإشكالات من خلال هذا البحث المعنون بـ(تعلم اللغات الأجنبية بين ضروريات الدعوة الإسلامية وخطر ضياع الهوية) جاءت مباحثه على النحو التالي:

المبحث الأول: مفهوم اللغة وعلاقتها بتكوين الهوية.

المطلب الأول: مفهوم اللغة في الاستعمال.

المطلب الثاني: أقسام اللغة في الاستعمال الشرعي.

المطلب الثالث: علاقة اللغة بتكوين الهوية.

المبحث الثاني: الأهمية الوظيفية للتنوع اللغوي في الدولة الإسلامية.

المطلب الأول: الوظيفة الدعوية.

المطلب الثاني: وظائف ديون السياسات الداخلية والخارجية.

المبحث الثالث: الأحكام الشرعية المتعلقة بتعلم اللغات الأجنبية.

المطلب الأول: الواجب معرفته من لسان غير العرب بين التعيين والكفاية.

المطلب الثاني: الضوابط الشرعية في تعلم اللغات الأجنبية.

المطلب الثالث: أفضلية العربية من الثوابت العقدية.

خاتمة متضمنة لمجموعة من النتائج.

المبحث الأول: مفهوم اللغة وعلاقتها بتكوين الهوية.

المطلب الأول: مفهوم اللغة.

اللغة عند ابن جني عبارة عن أصوات يعبر بها كل قوم عن أغراضهم¹، كما تعرف بأنها: نظام صوتي يمتلك سياقاً اجتماعياً وثقافياً، له دلالاته ورموزه، وهو قابل للنمو والتطور، ويتضح من هذين التعريفين أن المقصود باللغة الصوت الذي يحمل رمزاً تعارف جماعة من الناس على دلالاتها، وبالتالي يخرج عن ذلك لغة الإشارة².

إذا كانت اللغة في مفهومها العام هي رموز وأصوات وظيفتها بلوغ مقصود المخاطب لمخاطبه فقد ورد في كتاب _الله سبحانه_ من العبارات التي تدل على اعتبار الإشارة فيما يعتد من بلاغ المقصود بين البشر في قصة مريم _عليها السلام_، قال سبحانه ﴿فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ قَالُوا كَيْفَ نُكَلِّمُ مَنْ كَانَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا﴾ [مريم الآية 29] وقال سبحانه في اعتبار الرموز وتحقق معانيها بديلا عن الكلام المنطوق ﴿قَالَ آيَتِكَ إِلَّا نُكَلِّمُ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْرًا﴾ [آل عمران الآية 41]. قال محيي الدين درويش في إعراب القرآن: البلاغة في قوله ﴿رمزا﴾ فن الإشارة...؛ لأنه دلّ على ما في نفس البشر من خلجات ومعان، وقد تشبث الشعراء بأذيال هذه البلاغة، قال أبو تمام³:

كلمته بجفون غير ناطقة . . . فكان من رده ما قال حاجبه

وليس هذا المقام مقام بسط في معنى اللغات ومفهومها ودقائق خصوصياتها، إنما القصد معرفة حقيقتها الوظيفية التي يتم من خلالها التبليغ ابتداء ثم ما تحويه من أدوات البيان المبني على الفهم الصحيح انتهاء، ومن تمام البيان ترجمة النصوص الشرعية ومعانيها من حرف إلى حرف، يتم بها مقصود المبلغ وتمام الفهم للمتلقي، وهو مقصود الدعوة لغرض قيام الحجة بكل لسان وأوضح بيان، وهو موضوع بحثنا.

المطلب الثاني: أقسام اللغة في الاستعمال الشرعي.

تدل النصوص الواردة في الكتاب والسنة أن اللغات في السياق الشرعي قسمان عربي وأعجمي قال تعالى ﴿لِسَانُ الَّذِي يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِيٌّ وَهَذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُبِينٌ﴾ [النحل الآية 103] فاللسان الذي جاءت به الشريعة الإسلامية الخاتمة هو لسان العرب، وما دون ذلك فهي لغات أعجمية؛ فالرومية والفارسية، والحبشية كلها وردت في نصوص الشريعة بوصف العجمة، فقد ذكر الطبري في تفسير هذه الآية: أن لسان الذي تلحدون إليه: يقول تميلون إليه بأنه يعلم محمدا أعجمي، وذلك أنهم فيما ذكر كانوا يزعمون أن الذي يعلم محمدا هذا القرآن عبد رومي⁴. كذا ما ورد في حديث أبي ميمونة...قال: "بينما أنا جالس مع أبي هريرة جاءته امرأة فارسية، معها ابن لها، وقد طلقها زوجها، فادعياه، فرطنت له... الحديث"⁵ قال صاحب مرقاة المفاتيح: الرطانة بفتح الراء وكسرها، والترطن: كلام لا يفهمه الجمهور، وإنما هو مواضعة بين اثنين أو جماعة، والعرب تخص بها غالبا كلام العجم⁶.

وهذا التنوع في السنة البشر من سنن الله في خلقه، قال سبحانه: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الروم الآية 22] ومع هذا الاختلاف إلا أن أصل التكليف وقصد الشارع من وضع الشريعة واحد لكل الخلق، وإن اختلفت ألسنتهم، وتظل الحاجة متوقفة على نقل معاني نصوص الشريعة من حرف إلى حرف دون تبديل ولا تحريف كي يتم كمال الاهتداء إليها.

المطلب الثالث: علاقة اللغة بتكوين الهوية.

الهوية في العموم كل صبغة تظهر معالمها في سلوك الإنسان وثقافته وعقيدته، أما الهوية الإسلامية فهي دين الإسلام بكل مكوناته يقول سبحانه ﴿صِبْغَةَ اللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ صِبْغَةً وَنَحْنُ لَهُ عَابِدُونَ﴾ [البقرة الآية 138] فكانت، الدين، واللغة، والتاريخ، ولما كانت اللغة العربية إحدى مكونات الهوية وطريقها إلى البلوغ بمفاهيمها العقدية ووسيلة لبيان مقاصدها التكليفية، حتى كانت رابطاً أساسياً بين جميع مكوناتها فهي: وسيلة الربط بين الإنسان ودينه، فيمكن للمسلم المعاصر أن يقرأ القرآن، وأن يقرأ ما كتبه فقهاء المسلمين و أدباؤهم... على امتداد تاريخهم، دون أن يحس بالغرابة... فكأنما أنزل القرآن الكريم، وبعث شعراء الماضي الغابر، وأدباؤه، وعلماءه اليوم، فهم يخاطبون هذا الجيل بما كتبه، وما أنشأه⁷؛ لذا كان الحفاظ عليها ورعايتها من صميم الحفاظ على الهوية وترسيخ مبادئها.

المبحث الثاني: الأهمية الوظيفية للتنوع اللغوي في الدولة الإسلامية.

المطلب الأول: الوظيفة الدعوية.

إن أصل الدعوة إلى الله تكليف باعتبار ثقل الأمانة وتشريف باعتبار أنها توكل إلى أشرف البشر وهم الأنبياء، وخص بختامها خير الأمم أمة محمد صلى الله عليه وسلم. أمراً بالمعروف ونهياً عن المنكر، قال سبحانه ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران الآية 110] إتمام لواجب الدعوة الخاتمة التي بدأها النبي صلى الله عليه وسلم استجابة لأمر الله، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾ [المائدة الآية 67] إذا نظرنا في النصوص الدالة على التكليف في باب القيام بالدعوة نجد أنها تنقسم إلى قسمين أساسيين

وهما: التبليغ والبيان ولكل منهما خصوصياته:

أولاً: وظيفة التبليغ.

هي الأصل الذي بعثت من أجله الرسل وقامت به حجة الله على خلقه، قال سبحانه: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء الآية 15] وهي التي ورد في شأنها مقام الخلافة تصديقا للمبلغ وإتماما لواجب التبليغ، فتعلقت وظيفتها بعموم الأمة دون تخصيص؛ لما ورد فيها من الأدلة التي تحت على الاشتغال بالدعوة ولو باليسير؛ كما جاء في حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "بلغوا عني ولو آية، وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج، ومن كذب علي متعمدا، فليتبوأ مقعده من النار"⁸، فلم تكن مهمة البلاغ متوقفة على علم عالم أو فقه فقيه وإنما كانت استنفارا للأمة كل الأمة بقدر المستطاع لعموم الأدلة في ذلك، وقد بينت النصوص أن البلاغ قد يكون نقلا دون شرط الفهم والبيان لقوله صلى الله عليه وسلم: "رب حامل فقه لمن هو أفقه منه ... الحديث"⁹، كي تكون مهمة الدعوة ابتداء لكل الأمة بقدر، وانتهاء لخواص العلماء توضيحا وبيانا مما جعلها وظيفة تكاملية يعضد بعضها بعضا.

ثانياً: وظيفة الفهم والبيان.

ولما كان مقام التلقي أسبق من مقام الأداء تحقيقا لتراتبية العلم قبل القول والعمل وترسيخا لشرط القدرة على الأداء، فقيض الله سبحانه لهذا المقام من عباده العلماء الريانيين الذين أنعم عليهم بنعمة الفهم وحسن البيان عن الله ورسوله بمراد الله، يقول سبحانه: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة الآية 122] قال القرطبي: هذه الآية أصل في وجوب طلب العلم... وفي هذا إيجاب التفقه في الكتاب والسنة، وأنه على الكفاية دون الأعيان. ويدل عليه أيضا قوله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: 43]¹⁰. فلما كان لهذا المقام قواعده وطرقه التي يقوم بها كان على الخاصة من أهل العلم القيام على هذه الوظيفة بما توافر لديهم من أدوات الفقه بمقصود النص في كل زمان ومكان.

وللترغيب في هذا الشرف والقيام به رتب الله سبحانه للمشتغلين بالدعوة عموما ما لم يثبت لغيرها من الوظائف، قال صلى الله عليه وسلم: "نظر الله عبدا سمع مقالتي فوعاها، ثم

أداها إلى من لم يسمعها، فرب حامل فقه لا فقه له، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه¹¹، كما ورد في السنة أن من مواطن الخير التي خص الله سبحانه بها عباده الفقه بهذا الدين، قال _صلى الله عليه وسلم_ : "من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين... الحديث"¹²، ولما كان هذا المقام مقام اصطفاء بما فيه من عظم التكليف، قال إمام الأئمة مالك _رحمه الله تعالى_ : بلغني أن العلماء يسألون يوم القيامة عن تبليغهم العلم كما تسأل الأنبياء عليهم الصلاة والسلام¹³، فهم عدول هذه الأمة وقادتها إلى الفلاح، قال _صلى الله عليه وسلم_ : "يحمل هذا الدين من كل خلف عدوله.."¹⁴، وهدف هذه الدعوة انتهاء هو إرشاد الناس وهدايتهم إلى الإسلام، حتى كانت عند الله سبحانه هي أعظم النتائج على الإطلاق، فعن أبي رافع _رضي الله عنه_، قال: بعث النبي _صلى الله عليه وسلم_ عليا _رضي الله عنه_ إلى اليمن فعقد له لواء فلما مضى، قال: "يا أبا رافع، الحقه ولا تدعه من خلفه، وليقف ولا يلتفت حتى أجيئه" فأتاه فأوصاه بأشياء، فقال: "يا علي، لأن يهدي الله على يدك رجلا خير لك مما طلعت عليه الشمس"¹⁵. فكان أعظم جزاء على أعظم أداء.

وبالنظر في ألفاظ هذه النصوص نجد أنها تقوم على الاحتياط في صيانة هذا الدين، والعمل بأحكامه، والدعوة إليه بكل طريق مشروع وعلم موضوع شريطة اتقائه وأصول الشريعة في تحقيق المصالح ودفع المفسد.

ولما كان اللسان من أهم أدوات التبليغ وأكثرها ضرورة لتحقيق مقصد الدعوة من خلال ما تُسب إليه من وظيفتي التبليغ والبيان، التي جعلت معرفته والتنوع فيه من الضروريات اللازمة لنجاح الدعوة في بلاغ مقصودها، بل قد يصبح من الواجبات لا لذاته ولكن لتعلقه بضرورة حفظ الدين ونشره. يقول ابن القيم _رحمه الله_ : لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تقضي إليها، كانت طرقها وأسبابها تابعة لها، معتبرة بها¹⁶.

فإذا نظرنا في أدوات الدعوة وأساليبها وطرق تبليغها نجد أن مجملها يقوم على اللسان الذي استقل بهذه الوظيفة على اختلاف لغاته وتنوع مسمياته تحقيقا لمبدأ التواصل بين البشر، بل كان من أكمل ما ميز الله _سبحانه_ به أنبياءه وخصمهم به وأجرى به المعجزات فعلمهم لسان غير البشر، قال _سبحانه_ على لسان سليمان _عليه السلام_ ﴿عَلَّمْنَا مَنطِقَ الطَّيْرِ﴾ [النمل الآية 16] فكانت الوظيفة الأمتل والطريقة الأسلم إلى بلوغ الإنسان بما في نفسه إلى غيره.

إن الوظائف اللسانية من أخطر الأسلحة الدعوية فتكا بالعدو في ميدان المناظرات؛ لذا اختارها موسى _ عليه السلام_ لتحقيق المكسب الدعوي من هذه الوظيفة، الأولى والأجدر بها تحقيقاً لمبدأ الموازنات وتحصيلاً لأعلى المكاسب؛ فكان أخوه هارون _ عليه السلام_، قال سبحانه على لسان موسى ﴿ وَأَخِي هَارُونُ هُوَ أَفْصَحُ مِنِّي لِسَانًا ﴾ [القصص الآية 34]؛ وذلك لفصاحة لسانه وقوة بيانه في الخاطب ومواجهة الخصم، الأمر الذي أظهر عجز فرعون على مجارته، فقال سبحانه على لسانه ﴿ قَالَ فَمَنْ رِيكُمَا يَا مُوسَى ﴾ [طه الآية 49] ذكر الرازي في التفسير الكبير: أن فرعون خاطب الاثنين بقوله: فمن ريكما ثم وجه النداء إلى أحدهما وهو موسى _ عليه السلام_ لأنه الأصل في النبوة وهارون وزيره وتابعه، وإما لأن فرعون كان لخبثه يعلم الرتبة التي في لسان موسى _ عليه السلام_ فأراد استنطاقه دون أخيه لما عرف من فصاحته ... ويدل عليه قوله ﴿ أَنَا خَيْرٌ مِنْ هَذَا الَّذِي هُوَ مَهِينٌ وَلَا يَكَادُ يُبِينُ ﴾ [الزخرف الآية 52]¹⁷. واختيار فرعون لموسى تجنباً لفصاحة هارون فيه إشارة إلى تجنب أعداء الدعوة لقوة الخصم واختيار جوانب الضعف في الأمة للتمكن من تمرير المطاعن من جهتها وإظهار مواطن القصور فيها، وهذا الخطر بالنسبة لأعداء الدين مازال مستمراً باقياً بقاء هذه الدعوة تتجدد طرق إزالته وإضعاف ثوابته كل حين بكل سلاح أمكن، نقل الدكتور محمد عزالدين قائلًا: ولخطورة اللغة في تكوين الثقافة والحضارة، حاول الاستعمار إضعاف المسلمين في لغتهم من خلال:

_ العمل على إحلال اللهجات المحلية محل اللغة العربية في كافة وسائل التعبير المرئي والمسموع والمكتوب.

_ مزاحمة اللغات الأجنبية للغة العربية، حتى يتعذر على المسلمين فهم الشريعة وكتب التراث¹⁸.
فالأهمية الوظيفة التي تتعلق بتعلم اللسان ومعرفة خصوصياته وأسراره تغطي جميع جوانب الحياة التي لا يمكن أن تنهض من دونها أمة من الأمم إذا ما قررت العيش لوحدها بمعزل عن غيرها من الأمم، ورفض غيرها من اللغات، ولم تكن الحضارة العربية الإسلامية في طور النهوض والاستقرار بمعزل عن وسائل الاتصال والتواصل بالعالم البعيد والقريب؛ لطبيعة ما أنيط بها من تكاليف الدعوة، وما تستوجبه من تحصيل لتحقيق تلك الوسائل التي من جملتها معرفة اللسان وحسن توظيفه بما يحقق مصلحة الدعوة، وما توجبه هذه الأمانة في طبيعتها من علاقات في حالة

السلم والحرب، فوجب أن يكون الداعية عالما بما يدعو له أصوله وفروعه فإذا تصدى لهذا الفن من ليس بأهله أفسد أكثر مما أصلح فلو فرضنا مثلا أن مسلما يتقن لغة من اللغات أراد من خلالها أن يمارس وظيفة الدعوة مع عدم علمه بأصولها التي تبنى عليها كان عمله هذا من باب التعدي الذي يصدق فيه حديث الرسول _صلى الله عليه وسلم_: "إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من الناس، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يترك عالما، اتخذ الناس رؤوسا جهالا، فسئلوا فأفتوا بغير علم، فضلوا وأضلوا"¹⁹؛ لأن ترجمة نصوص الكتاب والسنة من أهم الوظائف التي تشغل مجال الدعوة؛ لذا وجب التنبيه على أن هذا العمل في حقيقته واجب شرعي كفائي يتطلب أخذ أسباب المعارف للوصول من خلالها إلى ترجمة صحيحة لمقصود الشارع من تشريع الشريعة، وكما أثبت أهل الاختصاص بترجمة النصوص: أن ترجمة نصوص القرآن الكريم من أصعب المحاولات في ميدان الترجمة، ويرجع ذلك إلى مصدره الإلهي أولا، وإلى لسانه العربي ثانيا²⁰، لهذا ظهر عند ممارسة هذا العمل الكثير من العوار المنهجي وفي هذا النموذج بيان لنوع الأخطاء في الترجمة، وهو محاولة ترجمة نص قرآني إلى الفرنسية من سورة البقرة ﴿أذكر نعمتي عليك وعلى والدتك﴾ [المائدة الآية 110]

Mère et sur toi. sur ta

فقد قدم عبارة ta mère على عبارة surtoi فجاءت الترجمة (على أمك وعليك) فقد قدم كلمة (أمك) وأخر لفظة عليك، وهذا لا يجوز لأن الترتيب في القرآن له دلالة. والصواب هو:

Sur toi et sur ta mère²¹.

وهذه الأخطاء سواء كانت عن قصد لضرب مصدر الدعوة أو غير قصد جهلا بقواعد اللغة وخصوصياتها كل ذلك تعود آثارها سلبا على الدعوة ومنهجها المبني على قواعد سليمة؛ لذا فإن وظيفة الدعوة إلى الله لا تتوقف على إنسان ولا يختص بها لسان بل هي العلم والورع، فكل من تعلق به واجب التبليغ عن رسول الله _صلى الله عليه وسلم_ بمراد الله هو من سبق أن قامت به صفة التحمل ولو لبعض من أجزاء الشريعة؛ لأن صفة البلاغ تابعة لمقام العلم لا يمكن أن تسبقه عقلا ولا واقعا؛ لاستحالة حصولها على الوجه المشروع بدونه، فالعلم قبل القول والعمل.

المطلب الثاني: وظائف ديوان السياسات الداخلية والخارجية للدولة الإسلامية.

إن الديوان الذي يحكم سياسة الدول داخلاً وخارجاً من أهم الدواوين التي تساعد الأمم على نشر ثقافتها وربط علاقاتها بالمجتمعات القريبة والبعيدة؛ تعزيزاً لثقافتها بموروثها الفكري والثقافي، يقول الدكتور حسن مسعود: أولسنا نرى اليوم دوائر الدول الكبرى تتخذ مستشارين منقّفين في لغات وثقافات الشعوب الأخرى من أجل توثيق الصلات، ونشر أفكار تلك الدوائر بين شعوب العالم؛ لأنها ترى أن تلك الأفكار جديرة بأن تعم الناس²².

ومن أهمها خاصة في توثيق العلاقات الخارجية ووظيفة الترجمان، فقد أسست الدول قديماً وحديثاً لهذه الوظيفة الدواوين وأعدت لها الإمكانيات؛ لتتمكن من تحقيق التواصل بينها وبين غيرها من الأمم، بما يحقق مصالحها في حال الحرب والسلام، وهي من الوظائف التي لم تستغن عنها أمة، ولم تقم بغيرها حضارة؛ تعقد بها الصفقات وتدار بها المفاوضات وتخط بها الوثائق والمواثيق، كما هو ثابت في قصص السابقين من الأمم فقد فاوض عبد المطلب جد النبي -صلى الله عليه وسلم- أبرهة الحبشي عند غزوه مكة بغية هدم الكعبة بحوار اختلف اللسان فيه بين المتفاوضين، بلغ كل منهما خصمه بمقصوده، من خلال ترجمة المترجم بينهما، وهو ما أورده الطبري في تاريخه بقوله: فنزل أبرهة عن سريره، فجلس على بساطه وأجلسه معه عليه إلى جنبه، ثم قال لترجمانه: قل له حاجتك إلى الملك، فقال له ذلك الترجمان، فقال عبد المطلب: حاجتي إلى الملك أن يرد علي مائتي بعير أصابها لي فلما قال له ذلك، قال أبرهة لترجمانه: قل له قد كنت أعجبتني حين رأيتك، ثم زهدت فيك حين كلمتني، أتكلمني في مائتي بعير قد أصبتها لك وتترك بيتا هو دينك ودين آبائك، قد جئت لهدمه لا تكلمني فيه! قال له عبد المطلب: إني أنا رب الإبل، وإن للبيت ربا سيمنعه، قال: ما كان ليمنع مني، قال: أنت وذاك، اردد إلي إبلي²³.

ولم تكن الأمة الإسلامية قديماً وحديثاً بمنأى عن هذه التشريعات، فقد ثبت في تاريخ سلاطين الإسلام وأمرائهم ما يدل على اعتبار هذه الأمور وتوثيقها الشيء الكثير؛ منها ما أورده الطبري في تاريخه: عن نصر بن الأزهر الشيعي - وكان رسول المتوكل إلى ملك الروم في أمر الفداء - أنه قال: ... فدخلت عليه، فإذا هو على سرير فوق سرير ... ووضعت الهدايا بين يديه، وبين يديه ثلاثة تراجمة: غلام فراش كان لمسرور الخادم، وغلام لعباس بن سعيد الجوهري،

وترجمان له قديم يقال له سرحون، فقالوا لي: ما نبلغه؟ قلت: لا تزيدون على ما أقول لكم شيئاً، فأقبلوا يترجمون ما أقول... ولم أسمعهم يتكلم بكلمة منذ دخلت بلاد الروم إلى أن خرجت منها، إنما يقول المترجم وهو يسمع، فيقول برأسه: نعم أو لا، وليس يتكلم وخاله المدبر أمره، ثم خرجت من عنده بالأسرى بأحسن حال²⁴، كما أورد الطبري أيضاً، في حادثة أخرى مغايرة كان المترجم فيها من دار الإسلام، وهو المغيرة بن شعبة... فعن ابن عيسى، قال: كان الترجمان يوم الهُزْمُرَانِ المغيرة بن شعبة إلى أن جاء المترجم، وكان المغيرة يفقه شيئاً من الفارسية، فقال عمر للمغيرة: قل له: من أي أرض أنت؟ فقال المغيرة: (از كدام ارضي)؟ فقال: مهرجاني²⁵، ومما سبق من تأصيل لأهمية الاستعمال اللغوي وتنوعه في الأمة الإسلامية يمكن البيان بصورة أوضح بأن أهمية الأدوات والسبل المساعدة على انتشار الدعوة نابع من شرف موضوع الدعوة وقديسته ووجوب السعي لتحقيقه.

المبحث الثالث: الأحكام الشرعية المتعلقة بتعلم اللغات الأجنبية.

المطلب الأول: الواجب معرفته من لسان غير العرب بين التعيين والكفاية.

إن تعلم اللغات الأجنبية من الأمور الجائزة لاسيما إن توقف عليها واجب البيان في تبليغ الدعوة، قال تعالى ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ ﴾ [إبراهيم الآية 4] فتعين من هذا المنطلق على الأمة الإعداد لعدة الدعوة بما يتم به البلاغ وهو خطاب واجب لكل الأمة، ثم ما يتم به الفهم والبيان وهو واجب الخاصة من العلماء، ولعالمية هذه الرسالة وعدم اختصاصها بأمة العرب اختار النبي صلى الله عليه وسلم رسله إلى الملوك بألسنة أقوامهم، جاء في الطبقات الكبرى لابن سعد عن الشعبي مسنداً... أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأصحابه: "وافوني بأجمعكم بالغة" وكان صلى الله عليه وسلم إذا صلى الفجر حبس في مصلاه قليلاً يسبح ويدعو. ثم التفت إليهم فبعث عدة إلى عدة وقال لهم: "انصحو الله في عباده فإنه من استرعي شيئاً من أمور الناس ثم لم ينصح لهم حرم الله عليه الجنة. انطلقوا ولا تصنعوا كما صنعت رسل عيسى ابن مريم فإنهم أتوا القريب وتركوا البعيد" فأصبحوا، يعني الرسل، وكل رجل منهم يتكلم بلسان القوم الذين أرسل إليهم. فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: "هذا أعظم ما كان من حق الله عليهم في أمر عباده"²⁶، واختار لتعلم لسان غير العرب الأقدم على تحقيق القصد منه في حماية

الدعوة وترسيخ مبادئها في كل شؤون الحياة المدنية والسياسية، قال خارجة بن زيد بن ثابت، عن زيد بن ثابت: أن النبي _صلى الله عليه وسلم_ أمره "أن يتعلم كتاب اليهود" حتى كتبت للنبي _صلى الله عليه وسلم_ كتبه، وأقرأته كتبهم، إذا كتبوا إليه وقال عمر وعنده علي، وعبد الرحمن، وعثمان: "ماذا تقول هذه؟"، قال عبد الرحمن بن حاطب: فقلت: تخبرك بصاحبها الذي صنع بها وقال أبو جمره: كنت أترجم بين ابن عباس وبين الناس" وقال بعض الناس: لا بد للحاكم من مترجمين²⁷. لذا وجب على الأمة الاقتداء في المسير على ما كان عليه أسلافهم في الفهم والتنزيل؛ لأن الخطاب للنبي _صلى الله عليه وسلم_ وأُمَّته تبع له في ذلك.

فقد ذكر محيي الدين الدرويش في معرض الكلام عن بلاغة الآية السابقة في قوله تعالى ﴿بَلِّغْ بِلِسَانٍ قَوْمِهِ﴾ ما نصه: في جعل اللسان لغة مجاز علاقته السببية؛ لأن معنى بلسان قومه: بلغة قومه... وقد قيل: في هذه الآية إشكال؛ لأن النبي _صلى الله عليه وسلم_ أرسل إلى الناس جميعاً، ولغاتهم متباينة، وألسنتهم مختلفة. وأجيب إن كان _صلى الله عليه وسلم_ مرسلًا إلى الناس كافة، لكن لما كان قومه العرب، وكانوا أخص به، وأقرب إليه، كان إرساله بلسانهم أولى من إرساله بلسان غيرهم، وهم يبينونه لمن كان على غير لسانهم، ويوضحونه حتى يصير فاهما له كفههم إياه²⁸. وقد ثبت في السنة والتاريخ الإسلامي أن تعاطي لسان غير العرب مع من لا يعرف لغة العرب كان شائعاً لحاجة المسلمين له، ومنه حديث أم خالد بنت خالد بن سعيد قالت أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أبي وعلي قميص أصفر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "سنه سنه" قال عبد الله وهي بالحبشية حسنة... الحديث²⁹، قال في الشرح وفيه: جواز الرطانة بغير العربية؛ لأن الكلام بغير العربية يحتاج المسلمون إليه للتكلم مع رسل العجم، وقد أمر الشارع زيد بن ثابت بكلام العجم، وقال ابن التين: إنما يكره أن يتكلم بالعجمية إذا كان بعض من حضر لا يفهمها، فيكون كمناجي القوم دون الثالث، قال الداودي: إذا لم يعرفها اثنان فأكثر يلزم أن يجوز ذلك³⁰.

فأصبحت هذه اللغات من واجب الوقت التي يمكن للداعية أن يحصلها بنفسه أو يستعين بمن يثق به علماً وورعاً لبلاغ مقصوده، لأنها مما لا يتم واجب الدعوة إلا به فالوظيفة تكاملية كما أسلفنا القول، يقول أبو حاتم رضي الله عنه قوله: "بلغوا عني ولو آية" أمر قصد به الصحابة، ويدخل في جملة هذا الخطاب من كان بوصفهم إلى يوم القيامة في تبليغ من بعدهم عنه صلى الله عليه وسلم وهو فرض

على الكفاية إذا قام البعض بتبليغه سقط عن الآخرين فرضه، وإنما يلزم فرضيته من كان عنده منه ما يعلم أنه ليس عند غيره، وأنه متى امتنع عن بثه، خان المسلمين، فحينئذ يلزمه فرضه³¹. مثله معرفة لسان غير العرب من فروض الكفاية لتحقيق واجب الدعوة وانتشارها ودفع شبهة المفسدين من المستشرقين والملحدين وغيرهم من المتربصين فإن تركه كل المسلمين أصبح فرض عين على كل من أمكنه تحصيله.

المطلب الثاني: الضوابط الشرعية في تعلم اللغات الأجنبية.

إن من أبرز الأسباب التي أثرت سلباً على فصاحة اللسان وجودته الوظيفية هو اختلاط العرب بالعجم، الذي بدأ في زمن التبليغ بدخول الفاتحين إلى بلاد العجم واستجابة لقاعدة التأثير والتأثر كان لزاماً على اللسان العربي الذي اقتحم اللسان الأعجمي في محل سلطانه أن يحمل بعضاً من آثاره، فكيف والحال اليوم أن اللسان الأعجمي أصبح سائداً في محل سلطان العربي اعترافاً بتفوقه وسيادته على مفاتيح العلوم مما جعل العرب والمسلمين في مقام المستهلك لنتائج هذه اللغات بجميع ما تحمله من مكونات ثقافية وعقدية الأمر الذي أوجب على أهل الدعوة قديماً وحديثاً أن يضعوا القوانين والضوابط الشرعية لهذه الممارسات صيانة لبيضة الأمة المتمثلة في هويتها الإسلامية.

لذا فقد بوب الفقهاء في هذا الموضوع من خلال ما استندوا إليه من أصول الشريعة لضبط مسار المسلمين في تعلم لغة غير العرب وتعاطيها بقدر الحاجة إليها في تحقيق مصالح الأمة بما يحفظ عليها دينها، حيث حذر المشتغلون بالدعوة من الإفراط في تلقي اللغات الأجنبية إلى حد العجب والانشغال بتحصيل كل الثقافات التي تمثلها تلك اللغات دون اعتبار لضوابط الشرع في هذا الباب؛ بما قد يسببه ذلك الهوس من مفاصد فكرية قد تعود على هوية المسلم العقدي بالفساد والانحراف.

إن تعلم غير لسان العرب والنطق به لتحقيق مصلحة المسلمين قد سبق الكلام عليه، أما إن كان القصد من تعليمها و تعلمها هو استبدالها بلغة القرآن والسنة، مما يُنهى عنه لعله التشبه بهم، فاستخدام تسميات أعيادهم أو مصطلحات شعائرهم مما هو أولى في النهي عنه وذلك مثل استخدام لفظ المهرجان على كل تجمع كبير وهو اسم لعيد ديني عند الفرس³²؛ لأن أعداء الدعوة الإسلامية جعلوا نصب أعينهم تلك الأداة التي تلخصت فيها كل المعاني الدالة على تاريخ الأمة وهويتها العقديّة فحاولوا ويحاولون هدمها بضرب اللسان الناطق بها وتغريب العقول المتفكرة من خلالها وهذا لا يمكن أن يحدث إلا بمسح هذا الرمز المتمثل في اللغة، لما له من أهمية، فقد تحدث الرافعي عن مكانة اللغة في ترسيخ



الهوية بما نصه: واللغة بعدُ محفوظة سليمة وإليها المرجع كله ولها العمل كله وهي الأمر كله، وهذا ما تقوم عليه آداب الأمم المستقلة المنفردة بجنسيتها ومقوماتها. ألا يرى أبو خالد الإنجليزي، وأبو خالد الفرنسي كيف تُباهي كل أمة في أوروبا بلغتها، وكيف يفخر الفرنسيون بلسانهم حتى إنهم ليجعلونه أول ما يعقدون عليه الخنصر إذا عدوا مفاخرهم ومآثرهم، وهل أعجب من أن المجمع العلمي الفرنسي يؤذن في قومه بإبطال كلمة إنجليزية كانت في الألسنة من أثر الحرب الكبرى ويوجب إسقاطها من اللغة جملة، وهي كلمة " نظام الحصر البحري"، وكانت مما جاءت مع نكبات فرنسا في الحرب العظمى، فلما ذهبت تلك النكبات رأى المجمع العلمي أن الكلمة وحدها نكبة على اللغة كأنها جندي دولة أجنبية في أرض دولة مستقلة بشارته وسلاحه وعلمه يعلن عن قهر أو غلبة أو استعباد! وهل فعلوا ذلك إلا أن التهاون يدعو بعضه إلى بعض، وأن الغفلة تبعث على ضعف الحفظ والتصون، وأن الاختلاط والاضطراب يجيء من الغفلة، والفساد يجتمع من الاختلاط والاضطراب... ثم يستمر في حديثه عن محاولات التغريب المنهجي التي تحاك في الغرب ضد لغة القرآن والسنة النبوية لضرب مصدر الدعوة والقضاء عليها بزعمهم؛ قائلاً: نبهتني إحدى الصحف العربية التي تصدر في أمريكا عندما تناولت الكلام على "رسائل الأحزان" بقول جاء في بعض معانيه أنني لو تركت "الجملة القرآنية" والحديث الشريف ونزعتُ إلى غيرهما لكان ذلك أجدى على ولملأت الدهر ثم لحطمتُ في أهل المذهب الجديد حطمة لا يبعد في أغلب الظن أن تجعلني في الأدب مذهباً وحدي!³³. ولهذا المقاصد الخبيثة وغيرها احتاط علماء الإسلام قديماً وحديثاً إلى المنافذ التي يمكن أن تُؤتى الدعوة الإسلامية من خلالها، فعقد لذلك ابن تيمية موضوعاً سماه كراهة السلف للبطانة وهي التشبه بالأعاجم في كلامهم: وذكر فيه قول أبي محمد الكرمانى... قلت لأحمد: "فإن للفرس أياماً وشهوراً، يسمونها بأسماء لا تعرف؟ فكره ذلك أشد الكراهة". فما قاله أحمد من كراهة هذه الأسماء له وجهان:

أحدهما: إذا لم يعرف معنى الاسم، جاز أن يكون معنى محرماً، فلا ينطق المسلم بما لا يعرف معناه، ولهذا كرهت الرقى العجمية... خوفاً أن يكون فيها معان لا تجوز.

الوجه الثاني: كراهته أن يتعود الرجل النطق بغير العربية فإن اللسان العربي شعار الإسلام وأهله، واللغات من أعظم شعائر الأمم التي بها يتميزون، ولهذا كان كثير من الفقهاء أو أكثرهم يكرهون في الأدعية، التي في الصلاة والذكر، أن يدعى الله، أو يذكر بغير العربية³⁴.

وهو المقصود عند جميع الحملات التي شنت على بلاد الإسلام قديماً وحديثاً كان أكثر تركيزهم وأكبر همها هو القضاء على هذه الدعوة إكمالاً لمسيرة أسلافهم، فقد عدوا لها العدد وسخروا لها الإمكانيات فسيروا لها الجيوش الغازية التي حاولت تبديل الهوية الإسلامية بما أوردوه عليها من أفكارهم ومعتقداتهم، الأمر الذي أشار إليه الميداني بقوله: وهذا ما حصل في بعض البلاد الإسلامية العربية، التي غدت زمرة كبيرة من أجيالها لا تحسن النطق إلا باللغة الأجنبية التي فرضتها عليها الدوائر الاستعمارية، بوسائلها التي تتسم بطابع الإكراه المباشر أو غير المباشر، ونجم عن ذلك ابتعاد هذه الأجيال ابتعاداً كبيراً عن مصادر الشريعة الإسلامية، حتى صار أحدهم وهو العربي الأصيل لا يحسن تلاوة سورة من سور القرآن الكريم، ولا يحسن قراءة حديث من أحاديث الرسول العظيم، أو قصيدة من الشعر العربي، أو كتاب قد كتب باللغة العربية³⁵.

فيمثل هذه المنهجية العدائية يتحقق لأعداء الدعوة مآربهم الخبيثة مع غفلة المسلمين وانهزامهم أمام التطورات المادية للحضارة الغربية والاستهلاك لما ينتج عندهم دون الحاجة إلى الاستقلال عنهم أو حتى التفكير في مجاراتهم في أبسط الأشياء؛ السبب الذي يضعف شوكة الأمة ويفقدها الدور القيادي الذي أنيط بها أمراً بالمعروف ونهياً عن المنكر، لذا فإن تعلم اللغات الأجنبية مباح في ذاته، إلا إذا أصبح وسيلة لانتكاس أبناء الأمة في معتقداتهم وأفكارهم حينها يصبح وسيلة خبيثة محرمة لا يجوز تعاطيها لحرمة القصد المؤدية إليه.

وفي ختام هذا المبحث ننقل فتوى دار الإفتاء المصرية في هذا الخصوص:

اللغة العربية واللغات الأخرى/المفتي: عطية صقر. مايو 1997/المبادئ/القرآن والسنة

السؤال

ما رأى الدين في الحملات التي قام بها بعض من يدعون التجديد والتيسير لتشجيع اللغة العامية، وعدم الالتزام بالقواعد النحوية، والإقبال على تعلم اللغات الأجنبية؟

الجواب

بعد إيراد النصوص في الثناء على اللغة العربية جاء نص الفتوة على الوجه التالي:

إن من سياسة الاستعمار فرض نظامه وثقافته ولغته على المستعمرات، ونتيجة لذلك رأينا بعض البلاد الإسلامية التي كانت تروج فيها اللغة العربية أصبحت اللغة الأجنبية هي الرسمية أو

الشائعة في التخاطب والمراسلات والتأليف، وما زال لها أثر واضح حتى بعد زوال الاستعمار شكلا وحكما، وفي ذلك تدويب للشخصية العربية والإسلامية....

هذا، وتعلم اللغة العربية واجب على كل مسلم بالإجماع، كما قرره الإمام الشافعي في رسالته، وهو الذي جرى عليه العمل، حتى كثر الأعاجم وقل العلم وغلب الجهل، فصاروا يكتفون من لغة الدين بما فرضه الله في العبادة والذكر.

أما حكم تعلم اللغات الأجنبية فهو الجواز، وقد يصل إلى حد الوجوب عند الحاجة إليه، وهو داخل في عموم الأمر بطلب العلم ومدح العلماء، والنصوص الكثيرة الواردة لم تحدد نوعا معينا من العلم، بل وسَّعت ميدانه ومما يدل على ذلك قوله تعالى في سورة فاطر: ﴿28﴾ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ﴿ بعد ذكر نزول الماء من السماء ونمو النباتات واختلاف طبقات الأرض ومكونات الجبال واختلاف المخلوقات الحية من الإنسان والحيوان، مما يدعو إلى الإيمان بالله وحسن استخدام كنوز الأرض شكراً لله وتحقيقاً للخلافة، حتى العلم الذي يظن أنه شر لا بأس بتعلمه لاتقاء شره كما قيل:

عرفت الشر لا للشر لكن لتوقيه * ومن لا يعرف الشر من الناس يقع فيه وتعلم اللغات الأجنبية فيه خير لا شك في ذلك، فمن تعلم لغة قوم أمن من مكرهم... ألخ³⁶.

المطلب الثالث: أفضلية العربية من الثوابت العقدية

إن القطع بأفضلية لغة القرآن على غيرها من اللغات من متطلبات العلاج الفكري والعقدي مع اليقين بصلاحياتها المطلقة لاحتواء مفاهيم الرسالة الخاتمة وقدرتها على الوصول إلى كل لسان وعرض مقاصدها من خلال قوة دلالاتها في كل زمان ومكان.

ولما كانت اللغة العربية من مقومات الهوية الإسلامية وقاعدة بنائها، كانت دائما في مقدمة الأهداف الإصلاحية عناية في العالم العربي والإسلامي تسليما بقدسية ما نزل بها وفيها مدة من الزمن، حتى وصل بنا الحال إلى عصر التسليم والانزهاج أمام دعاة التغريب الذين يرون أن خطورة هذه اللغة تكمن في خطورة ما نزل بها من الحق الذي هدم معتقداتهم البالية بأسلوبها القرآني المعجز لكل لسان وفكر، ونحن اليوم نعيش في زمن اهتزت فيه الثوابت وانحرف فيه الفكر سويت فيه العربية بغيرها من اللغات فأدخلت بين التصانيف ووضعت لجودتها المعايير التي جعلت العرب

والمسلمين يخضعون لها رضا وقبولاً بوضع لغة القرآن في رتبة غيرها بل في مرتبة أدنى من بعض اللغات التي هي في الحقيقة مية أمام لغة العرب لقلة مفرداتها ومحدودية دلالاتها في زمن كان فيه العرب فرسان الشعر وعبيد البيان فكيف وقد كرمها الله بحمل أفصح رسالة وأكرم قرآن، فكان من الواجب النفير العام لجميع الدعاة في العالم الإسلامي لعلاج معضلتين كبيرتين لن يستقيم فكر المسلم ومعتقداته حتى يتخلص منهما وهما: الانهزامية والاستهلاك الفكري والثقافي المستورد.

فانهزام الفكر وخمول العقل عن إدراك قدرة لغة القرآن في مجارة اللغات الأجنبية في تصانيف العلوم ومواكبة تطوراتها يمثل في ذاته خلا عقدياً أصيب به الكثير من أبناء المسلمين حتى أصبحوا دعاة لهذه الضلالات مدافعين عنها متناسين أن اللسان العربي شعار الإسلام وأهله، إلى أن قال بعضهم: إن معظم العلوم في صورتها المتطورة حديثة العهد ومراجعتها لم تنقل إلى اللغة العربية بما يجعل متابعتها من خلالها من الأمور العسيرة، كما شكك بعضهم في اللغة العربية في أن تكون لغة علم. كذلك استهلاك المعارف والثقافات ومحاولة ترسيخها في المجتمعات الإسلامية والدفاع عنها بما يتوهمون أن الأساتذة الذين تلقوا تعليمهم باللغات الأجنبية هم أقدر على تدريسها ولكن بتلك اللغة، ويعتبرونها من اللغات العالمية التي ينبغي لكل دارس أن يتعلمها لينفتح على ثقافة أوسع³⁷، وهذه الغنائية التي وصلت بأبناء المسلمين إلى روح الثقافة الإسلامية ووضعها بين النجاح والفشل. من أعظم الأسباب الموجبة للنفير والتأكيد على أن أفضلية اللسان العربي من صميم الإيمان بالكتاب الذي نزل بها على أروع صفة من الوضوح والبيان والظهور على ماسواه، قال تعالى ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [يوسف الآية 2] قال ابن كثير: لأن لغة العرب أفصح اللغات وأبينها وأوسعها وأكثرها تأدية للمعاني التي تقوم بالنفوس، فهذا أنزل أشرف الكتب بأشرف اللغات، على أشرف الرسل بسفارة أشرف الملائكة، وكان ذلك في أشرف بقاع الأرض، وابتدأ إنزاله في أشرف شهور السنة، وهو رمضان، فكمل من كل الوجوه³⁸، لذا كان من أكد الأمور وأبرز ما عول عليه أعداء الإسلام منذ صدر الدعوة هو اللسان العربي الذي يمثل مادة بناء الهوية، فبقضائهم عليه والتمكين لغيره بما يستحيل معه أمر الدعوة، يفتح المجال لبناء فكري وافد برعاية الانهزام الثقافي والاستهلاك التربوي البديل، وتغييب لقواعد التصفية العقدية، والترية الإسلامية تتحقق لأعداء الدين أسمى مقاصدهم في طمس الهوية الإسلامية وغياب لمعتها.

الخاتمة:

- إن الدعوة الإسلامية في مجملها ليست عقائدية فقط وإنما دعوة شاملة لما يحقق جميع المصالح العامة والخاصة للأمة الإسلامية.
- إن معرفة لسان غير العرب للمشغل بالدعوة من أكد الأمور التي حثت عليها الشريعة الإسلامية حفظا للدين من أعدائه، وضمانا لاستمراره وانتشاره بما يحقق عالمية هذه الشريعة.
- إن من مثبتات الدعوة ضياع أدوات البلاغ التي من أهمها اللسان إذا ما استبدل المسلمون بلسان الشرع غيره واطمأنوا به دون مجاوزة بينهما.
- إن تعلم اللغات الأجنبية بالنسبة للعرب المسلمين يجب أن يكون داعما لما جاءت به الشريعة الإسلامية في قالب اللغة العربية لا بديلا عنها بما يفتح أبواب التخلي والبعد عن الهوية.
- إن وعاء الشريعة المتمثل في لغة العرب ليس كغيره من اللغات وليست محل للمفاضلة لما تحمله من خصائص ومميزات تعجز عن تحصيلها في غيرها من اللغات.
- يجب على الناقل لنصوص الشريعة إلى غيرها من اللغات أن يكون عالما بمدلولات تركيب لغة العرب لتفادي الخطأ في الفهم الذي ينتج عند عدم موافقة المعنى المقصود للشارع.
- إن منهج التغريب الذي يسلكه أعداء الإسلام ضد الشباب المسلم من خلال تغريبه عن لغته، ليس على سبيل المجاوزة وإنما على سبيل الاستبدال بلغة أخرى تكون هي لغة الثقافة وأداة الفكر والبحث؛ لعلمهم بأن الذي يفكر بغير لغته ينتج بغيرها.

هوامش ومراجع البحث

- ¹ الخصائص (44/1) عثمان بن جني، تحقيق عبد الحكيم بن محمد، المكتبة التوفيقية.
- ² الآثار التربوية لدراسة اللغة العربية، ص:448 خالد بن حامد الحازمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط: العدد (121)، السنة (35) 1424هـ.
- ³ إعراب القرآن وبيانه (436/1) محيي الدين درويش، دار اليمامة وابن كثير، ط: السابعة، 1420_1999م.
- ⁴ جامع البيان عن تأويل آي القرآن (364/14) محمد بن جرير بن يزيد، أبو جعفر الطبري، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط: الأولى، 1422 هـ - 2001 م.
- ⁵ سنن الدارمي (1473/3) كتاب الطلاق، باب في تخيير الصبي بين أبويه، رقم 2339، تعليق المحقق صحيح، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط: الأولى، 1412 هـ - 2000 م.

6. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (2211/6) علي بن (سلطان) محمد، الملا الهروي القاري الناشر: دار الفكر، بيروت - لبنان، ط: الأولى، 1422هـ - 2002م.
7. مباحث عامة في الثقافة والفكر الإسلامي، ص30، د. محمد عزالدين الغرياني، منشورات جمعية الدعوة الإسلامية العالمية، ط: الأولى. 2010م.
8. صحيح البخاري (170/4) كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل رقم 3461: محمد بن إسماعيل البخاري، دار طوق النجاة، ط: الأولى، 1422هـ.
9. المستدرک للحاکم (162/1) كتاب العلم، حديث كعب بن مالك رقم 294، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط: الأولى، 1411 - 1990م.
10. الجامع لأحكام القرآن (294/8) لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، ط: الثانية، 1384هـ - 1964م.
11. سبق تخريجه.
12. صحيح البخاري (25/1) كتاب العلم، باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين، رقم 71.
13. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (4 / 1) أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط: السابعة، 1323 هـ.
14. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (322/ 1) رقم 248 صحيح، أورد القسطلاني في إرشاد الساري (1 / 4) أن هذا الحديث رواه من الصحابة عليّ وابن عمر وابن عمرو وابن مسعود وابن عباس وجابر بن سمرة ومعاذ وأبو هريرة رضي الله عنهم، وأورده ابن عديّ من طرق كثيرة كلها ضعيفة، كما صرح به الدارقطني وأبو نعيم وابن عبد البرّ، لكن يمكن أن يتقوى بتعدد طرقه ويكون حسناً كما جزم به العلاتي.
15. المستدرک للحاکم (690/3) كتاب معرفة الصحابة، ذكر أبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي الله عنه، رقم 6537.
16. إعلام الموقعين عن رب العالمين (3 / 108) لابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط: الأولى، 1411هـ - 1991م.
17. التفسير الكبير (59/22) أبو عبد الله محمد بن عمر الرازي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط: الثالثة - 1420 هـ.
18. مباحث عامة في الثقافة والفكر الإسلامي، ص31.
19. صحيح مسلم (2058/4) كتاب العلم، باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان رقم 2673، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.



- ²⁰. الأخطاء المنهجية في الترجمات الاستشرافية لمعاني القرآن الكريم، ص 161، إبراهيم زلاقي، دار المنظومة، مجلة محكمة العدد 2011/11 - مؤسسة كنوز الحكمة للنشر والتوزيع الجزائر.
- ²¹. المصدر نفسه، ص 173.
- ²². الدعوة إلى الله تعالى على ضوء الكتاب والسنة، ص 39، دار قتيبة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت / دمشق، ط: الأولى 1413 هـ - 1992 م.
- ²³. تاريخ الطبري تاريخ الرسل والملوك (134/2) محمد بن جرير الطبري، دار التراث - بيروت، ط: الثانية - 1387 هـ.
- ²⁴. تاريخ الطبري (220/219/9).
- ²⁵. المصدر نفسه (88/4).
- ²⁶. الطبقات الكبرى (202/198/1) أبو عبد الله محمد بن سعد بن، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط: الأولى، 1410 هـ - 1990 م.
- ²⁷. صحيح البخاري (76/9) كتاب الأحكام، باب ترجمة الحكام، وهل يجوز ترجمان واحد، رقم 7195.
- ²⁸. إعراب القرآن وبيانه (114/4).
- ²⁹. صحيح البخاري (74/4) كتاب الجهاد والسير، باب من تكلم بالفارسية والرطانة، رقم 3071.
- ³⁰. عمدة القاري شرح صحيح البخاري (6/15) أبو محمد محمود بن أحمد العيني، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ³¹. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان (149/14) محمد بن حبان، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، ط: الثانية، 1414 - 1993.
- ³². الرد على اللمع، ص: 187، شحاتة محمد صقر، دار الخلفاء الراشدين - الإسكندرية (مصر).
- ³³. تحت راية القرآن، ص: 22/21 مصطفى صادق الرافعي، المكتبة العصرية - صيدا - بيروت، ط الأولى - 1423 هـ - 2002 م.
- ³⁴. تهذيب اقتضاء الصراط المستقيم، ص: 88 شيخ الإسلام ابن تيمية، مكتبة دار العلوم.
- ³⁵. أجنحة المكر الثلاثة وخوافيها: التبشير - الاستشراق - الاستعمار، ص: 355، عبد الرحمن بن حسن حَبَّكَّة الميداني، دار القلم - دمشق، ط: الثامنة، 1420 هـ - 2000 م.
- ³⁶. فتاوى دار الإفتاء المصرية/ المفتي: عطية صقر. مايو 1997.
- ³⁷. ينظر: المقومات الإسلامية للثقافة العربية بتصرف، ص 53/52، للدكتور يوسف نور عوض، دار القلم بيروت.
- ³⁸. تفسير القرآن العظيم (4/ 313) لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون - بيروت، ط: الأولى - 1419 هـ.